حق المتهم فى المحاكمة خلال مدة معقولة
دراسة فى التشريع والقضاء المقارن

عبدالرحمن خلفى*

لايكفى لمواجهة الجريمة على نحو فعال أن يتضمن القانون الجنائى نصوصا للتجريم أو يفرض لها عقوبات رادعة، بل ينبغى على المشرع أن يؤازرها بالقواعد الإجرائية اللازمة التى تمكن السلطات المختصة من سرعة الكشف عن الجريمة وضبط الجانى وإدانته فى أقرب وقت ممكن. ولكن السرعة لا تعنى العجلة فى اتخاذ الإجراءات، لأن المحاكمة المتسرعة تنطوى على انتقاص من الضمانات المقررة للمتهم. فإلى أى مدى يمكن التوفيق بين سرعة إجراءات المحاكمة الجنائية التى تحقق الفعالية التى تتطلبها سرعة العدالة وبين ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية المقررة لضمان حقوق الدفاع؟ نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة عبر التطرق إلى مفهوم الحق فى المحاكمة خلال آجال معقولة والمصالح التى يحميها، ثم مجال تطبيق هذا الحق والجزاء المترتب على مخالفته، مستعينين فى ذلك بالمنهج المقارن الذى يتناول الفقه والقضاء والتشريع المقارن.

تقسيم

اقتضت دراستنا للموضوع تقسيمه إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة والمصالح التى يحميها.

المحور الثانى: نطاق الحق فى المحاكمة خلال فترة معقولة والجزاء المترتب على مخالفته.

---

* أستاذ القانون الجنائى، محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

المحور الأول: مفهوم الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة والمصالح التى يحميها

يقتضى الحق فى المحاكمة خلال آجال معقولة أن يتم إنهاء إجراءات المتابعة والفصل فى الدعوى فى أسرع وقت ممكن دون الإخلال بالضمانات الجوهرية المقررة للمتهم وللضحية كحقوق راسخة وعميقة فى جذور حقوق الإنسان كالحق فى الدفاع، والأصل فى الإنسان البراءة وغيره.

هذا الحق يحتاج إلى إطار نضع فيه المفهوم الذى من خلاله نعرف ما هذا الحق، وما الذى يميزه عن الحقوق الأخرى الشبيهة به والمتشابكة معه، وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالى :

أولاً: مفهوم الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة

المحاكمة السريعة أو المحاكمة خلال مدة معقولة - كما تناولت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - هو أن يتم النظر فى القضية فى وقت قصير ليس فيه إيلام أو إضرار بحق المتهم، ولكن السرعة لا تعنى التسرع كما أشار بذلك الفقه، وهو ما سوف نتعرض إليه كالتالى :

١ - تعريف الحق فى سرعة المحاكمة[١]

"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية...(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"[٢].

هذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣].

وضمان المحاكمة السريعة مرتبط بالحق فى الدفاع وافتراض براءة الإنسان، والتى تقضى ضرورة البت فى مصير المتهم دون أى تأخير لا مبرر له[٤].

والحق فى محاكمة سريعة لا يعنى المحاكمة المتسرعة، لأن هذه الأخيرة تأتى بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع، وهذا ما جعل الاتفاقية الدولية تفسر المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة، والمعقولية تعنى استبعاد التسرع عن اتخاذ الإجراءات وفى ذات الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه[٥].

والفترة الزمنية التى نأخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد المدة المعقولة من اللحظة التى يخطر فيها بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى القضائية ضده، أى منذ لحظة توجيه الاتهام، وهناك من الفقه من يرى بأنها تبدأ منذ فترة الاحتجاز أمام الضبطية القضائية، وتنتهى عندما تستنفد جميع سبل الطعن إلى غاية أن يصبح الحكم نهائيا وجاهزا للتنفيذ[٦].

من كل ما سبق يمكن تعريف المحاكمة السريعة وبإيجاز بأنها "حق المتهم بأن يحاكم خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له".

ويجب التفرقة بين الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة والحق فى الدفاع، ذلك أن الحق الثانى يقتضى أن تأخذ الدعوى العمومية وقتها الكافى لمناقشة الدليل، ولتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعه وتسمع الشهود الذين يقدمهم إلى المحكمة، وإلى مناقشة أوجه دفاعه[٧] ويصاحب ذلك فى بعض الأحيان تعطل فى الإجراءات، وقد يظهر أن احترام كل هذه الإجراءات فيه تعارض مع الحق فى محاكمة سريعة، ولكن الحقيقة خلاف ذلك، فلا يوجد أى مانع من تحقيق سرعة إجراءات المحاكمة مع احترام للمبادئ الأساسية لحق الدفاع[٨].

٢ - خصائص الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة

يتميز الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة بعدة خصائص تجعله حقا دستوريا راقيا يسمو بالعدالة الجزائية، إلا أن الواقع العملى يبين وجود بعض الإشكالات تعوق تطبيقه على النحو السليم، ومن بين هذه الخصائص:

أ - الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة من حقوق الإنسان

تعطى بعض الدول قيمة قانونية كبيرة للحق فى محاكمة سريعة بحيث جعلت له بالموازاة قيمة إنسانية عالية، وقدرت أن هذا الحق من حقوق الإنسان، فأدرجته فى دساتيرها مثلما فعل الدستور الأمريكى وبعض الدساتير الأوروبية[٩] إلى جانب الحق فى الدفاع[١٠] والحق فى محاكمة عادلة، ذلك أن المتفق عليه "أن العدالة البطيئة نوع من الظلم"[١١].

غير أن أغلب الدساتير العربية لم تتضمن هذا الحق بما فيها الدستور الجزائرى[١٢]، وهذا قصور يتعين مراجعته، لأنه من غير المقبول أن تنضم الجزائر كدولة إلى العهد الدولى الذى يتضمن الحق فى محاكمة سريعة ولا نجد فى دستورها ما يترجم ذلك.

ب - صعوبة تحديد وقت زمنى محدد للمحاكمة السريعة

فى الحقيقة يصعب تحديد مدة محددة للمحاكمة للقول بأنها تمت بالسرعة المطلوبة، وهذا ما جعل العهد الدولى يعطيها اسم أكثر مرونة وهو الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة ، ويصعب تبعا لذلك على التشريعات أن تحدد مواعيد ثابتة للدعوى العمومية ، ولعل التشريعات التى حددت مواعيد لتوجيه الاتهام مثل بعض الولايات الأمريكية ، ومواعيد لإتمام الإجراءات مثل التشريع الإيطالى ، إنما قامت بذلك من باب الإرشاد القانونى لا غير ، وهو ما جعلها فى الكثير من

الأحيان تتجاوز هذه المدد ، وتكون محل توبيخ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٣].

لكن ليس كل تأخير فى الفصل فى الدعوى العمومية يبرر القول بوقوع مخالفة للحق فى محاكمة سريعة ، فمن القضايا مايتسم بالبساطة ، ومنها ما يتسم بالتعقيد ، وتختلف ظروف كل قضية عن الأخرى . وفى كل الأحوال هى مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضى الذى عليه أن يُقدر المدة المعقولة من عدمها من خلال المدة التى استغرقتها الإجراءات، وأسباب التأخير، ووقوع الضرر ونوعه ، بالإضافة إلى مدى تمسك المتهم بحقه فى المحاكمة السريعة مع الإشارة إلى أن عمل المحكمة فى تقدير ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث سلامة الاستدلال وكفاية السبب[١٤].

جـ - مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة

إن أغلب دساتير الدول التى نصت على الحق فى محاكمة سريعة لم تضع الجزاء المترتب على مخالفته، وكان ذلك محل انتقاد شديد من الفقه[١٥]، ويُرى فيه خللا يتعين تداركه، لكننا نحسبه منهجا سليما لأنه لايُطلب من الدساتير أن تضع جزاء معينا لكل حق من الحقوق الدستورية، فذلك عمل القوانين، وبالفعل نجد الدستور الأمريكى نص على الحق فى محاكمة سريعة كأحد أهم مبادئ حقوق الإنسان لكنه لم يشر إلى الجزاء بل تولى ذلك القضاء الذى جعل الجزاء المناسب لخرق السلطات لحق الإنسان فى محاكمة سريعة هو إسقاط الاتهام[١٦].

ويرى بعض الفقه أن هذا الجزاء مبالغ فيه بالمقارنة مع حق المجتمع فى إقامة الدعوى العمومية، لأن الأمر لا يتعلق بإسقاط دليل معين كما هى الحال مع التفتيش الباطل، بل له علاقة بحق الدولة فى العقاب، ولكن جانبا آخر يرى خلاف

ذلك، فبطء الإجراءات تجعل الوقت يمضى ويطول ويضعف معه الدليل ويفتح باب الشك فى قيمته كأساس للإدانة، ويجب أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم[١٧].

ثانياً: المصالح التى يحميها الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة

لقد وجد الحق فى المحاكمة خلال آجال معقولة لحماية جملة من الحقوق والمصالح نحاول أن نتطرق إليها من خلال العمل القضائى الأمريكى والكندى.

١ - المصالح التى أقرها القضاء الأمريكى

كان القضاء الأمريكى يهدف بداية من خلال الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة إلى حماية حق الشخص فى الحرية ثم حماية حقه فى الأمن ؛ ويعنى الحق فى الحرية[١٨] الحيلولة دون حبس الشخص مدة طويلة قبل المحاكمة لما لذلك من آثار سلبية على المتهم .

أما الحق فى الأمن فيتضمن حماية المتهم من الخضوع طوال فترة المحاكمة من جملة من المضايقات وتقلب الحياة الناجمة عن الاتهام، ومن التأثيرات السلبية التى تصيب أسرته[١٩] وعمله ومجتمعه وحياته الخاصة[٢٠].

ثم أضاف القضاء الأمريكى مصلحة أخرى هى حق المتهم فى الدفاع الكامل والعادل أثناء سير إجراءات المحاكمة تفاديا لإطالة أمد المحاكمة التى تؤثر على الدليل مثل وفاة الشهود.

وكل ذلك تجسد فى قرار صادر عن المحكمة العليا الأمريكية على لسان القاضى "بويل" (Powell) من أن الحق فى محاكمة سريعة يهدف إلى:

- الحيلولة دون حبس المتهم تعسفيا لمدة طويلة قبل المحاكمة.
- الحد من آثار الخوف والقلق التى تصيب المتهم بعد توجيه الاتهام.
- الحد من إمكانية المساس بحق الدفاع[٢١].

٢- المصالح التى أقرها القضاء الكندى

تضمنت المادة ١١ فقرة "ب" من ميثاق الحقوق والحريات الكندى حق المتهم فى أن يحاكم خلال مدة معقولة . على إثر ذلك تم إقرار مبادئ تطرقت إليها المحكمة العليا الكندية أهمها :

- أن الحق في محاكمة سريعة يهدف إلى حماية الحق فى الحرية المادية للمتهم ضد الحبس طويل المدة الذى يسبق الدعوى العمومية دون مبرر قانونى
- ويهدف إلى حماية حق المتهم في الأمن ، هذا الحق الذى يشمل سلامته وعدم افتضاح أمره ، وحماية حياته الخاصة، وعدم اضطراب حياته الأسرية والاجتماعية والمهنية .
- وفى قرار للمحكمة العليا الكندية فى قضية "أسكو" (ASKOU) سنة ١٩٩٠ كانت قد وضحت مدى تأثير طول مدة المحاكمة على دليل البراءة على النحو التالى: "يصعب تصور حرمان أكثر من ذلك الذى يصيب أشخاصا أبرياء متهمين بارتكاب جرائم وحرموا خلال مدة طويلة من القدرة على إثبات براءتهم وذلك بسبب طول مدة الإجراءات"[٢٢].
- والمحاكمة خلال مدة معقولة تجعل المتهم يستفيد من تحجيم الأضرار التي قد تصيبه إلى حدودها الدنيا ، أهمها إنقاص مدة الحبس المؤقت ، ويستفيد المجتمع من سرعة انتهاء الإجراءات بغرض العودة السريعة لإدماج المتهم فى حالة إدانته ، فضلا عما لدور السرعة فى الإجراءات من إيجابيات فى تذكر الأحداث ودقتها عند الشهود ، وهذا مايعزز الفصل فى عدالة الدعوى وفاعلية النظام الجنائى .

ونخلص من ذلك إلى أن الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة هو حق شخصى ذو بعد اجتماعى ؛ فهو يحقق الحماية اللازمة للمتهم المتعلقة بالحرية

والأمن والإنصاف ، وفى الجهة المقابلة يمنح للمجتمع فرصة تحقيق العدالة والردع وإعادة دمج المحكوم عليهم[٢٣].

المحور الثانى : نطاق الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة والجزاء المترتب على مخالفته

لا شك أن امتداد الإجراءات الجزائية على نحو بطىء يشكل ضرراً مباشراً بمصلحة المتهم، وهو ما جعل الحق فى محاكمة سريعة مقرر لمصلحة المتهم دون غيره، حتى إن العهود والمواثيق الدولية وكذا الدساتير الوطنية والقوانين ذات الصلة التى تنص على هذا الحق تجعله صورة من الضمانات المقررة للمتهم، والتى تفرض على أن يحاكم الشخص ضمن آجال معقولة .

لكن هناك اختلافا عند الفقه فى تحديد تاريخ بداية هذا الحق، وفى نوع الجزاء الذى يمكن إصداره فى حالة مخالفة ذلك. وهى أمور نحاول التطرق إليها على النحو التالى :

أولاً : مجال تطبيق الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة

تحديد نطاق تطبيق الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة محل نقاش وجدل كبير بين الفقه فى جانبه الشخصى الذى يطرح التساؤل حول الأشخاص محل الاستفادة من هذا الحق ، وفى جانبه الزمنى الذى يضع الحدود الزمنية له بين قائل بالبدء قبل تاريخ المتابعة وبعد تاريخ المتابعة إلى غاية صدور حكم نهائى بذلك.

١ - النطاق الشخصى

يكون المتهم ضمن ثلاث حالات؛ إما مفرجا عنه أثناء التحقيق إلى غاية المحاكمة وأثناءها، وإما محبوسا مؤقتا خلال فترة التحقيق، وإما محكوما عليه فى جريمة

محبوسا لأجلها ومتهم فى جريمة أخرى تجرى محاكمته بشأنها، وفى كل هذه الحالات تكون مصالح المتهم مهددة، ولكن تكون أكثر سوءا وتضررا بالنسبة للمتهم الموجود فى الحبس بسبب القضية محل المتابعة، وكلما طالت مدة تقييد حريته تعقدت أكثر معها حالته النفسية والاجتماعية والمهنية[٢٤].

ولما كان الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة من الحقوق الثابتة للمتهم فمن الضرورى أن نبحث عن مدلول لهذا الأخير والذى تبدأ من خلاله ضمانته المقررة دستوريا؛ وتطرقت لذلك المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية التى انتهت بأنه لابد لتوافر صفة المتهم صدور قرار الاتهام . ولكن مجرد القبض على المتهم أثناء إجراءات التحقيق يكفى للتدليل على الاتهام، وسواء تم هذا القبض بإذن من المحقق أو بمناسبة حالة من حالات التلبس.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية فى قضية "ديلينجهام" (Dillingham) "بأن محكمة الموضوع أخطأت عندما استبعدت من حساب مدة المحاكمة المدة التى انقضت من وقت القبض على المتهم وحتى صدور قرار الاتهام، وتبعا لذلك قضت المحكمة بنقض الحكم"[٢٥].

وهو الأمر الذى سارت عليه المحكمة العليا الكندية، إلا أن هذه الأخيرة أكثر تضييقا لمفهوم المتهم، فهى تشترط توجيه الاتهام بصفة رسمية فى صورة تبليغ بالتهمة أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ينم عن الاتهام مثل القبض على المتهم بشرط أن يصدر أمرا من المحقق بذلك، وأن ينفذ فى هذا الإطار وليس فى غيره[٢٦].

لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لها منهج مختلف، وتبنت موقفا موسعا لمدلول المتهم، واستعملت تعبير الاتهام الجنائى فى مسألة معالجتها للحق فى محاكمة سريعة؛ فهى لا تشترط لتوافر حقه فى الاتهام الجنائى صدور قرار

من سلطة الاتهام بذلك، بل يكفى أن يوجه قرار اتهام ضمنى، ومن ذلك كل الإجراءات التى تتخذها الشرطة التى تنم عن اقتناعها أنه متهم مثل القبض وتوجيه الأسئلة وأخذ البصمات.

بل إن مباشرة إجراءات الاستدلال بوصف هذا الإنسان مشتبهاً فيه، كأن يكون مشكوا منه كافية لنشوء حقه فى محاكمة سريعة، أما مجرد سماع أقوال مقدم الشكوى وسماع أقوال الشهود دون المشكو منه فإنها لا تكسبه صفة المتهم وفقا لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٧].

ويحدث أن تعمد سلطة التحقيق إلى التأخير فى إصدار قرار الاتهام والإبقاء على سماع الشخص بصفته شاهدا بقصد حرمانه من الضمانات القانونية المقررة للمتهم. ولم تتطرق أغلب التشريعات لهذه الإشكالية ، ولكن نجد تطبيقات لها فى التشريع الفرنسى التى تأمر قاضى التحقيق وكذا رجال الضبط القضائى المنتدبين لعمل من أعمال قاضى التحقيق بعدم جواز سماع شخص بصفته شاهدا إذا قامت ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة[٢٨].

٢- النطاق الزمنى

تقتضى المحاكمة السريعة أن تكون خلال مدة معقولة، ولكن الإشكال الذى يطرح هو كيف نحدد الفترة الزمنية التى يؤخذ بها عند تقدير مدى تقيد السلطات بالمدة المعقولة أم لا ؟ وقد ظهر للإجابة على هذا الإشكال ثلاثة اتجاهات ؛ الأول يرى بأن البدء فى حساب المدة يكون منذ الوقت الذى تحققت فيه صفة المتهم، والثانى يرى بأن احتساب المدة يبدأ قبل توجيه الاتهام، بينما يرى الثالث بأن احتساب المدة يبدأ منذ تمسك المتهم بحقه فى المحاكمة خلال مدة معقولة ويستمر هذا الحق إلى غاية صدور حكم نهائى فى القضية.

الرأى الأول: حساب المدة منذ وقت اكتساب صفة المتهم

يسير على هذا الرأى القضاء الأمريكى والكندى والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويستندون فى ذلك إلى النصوص ذات الصلة، فالدستور الأمريكى مثلا واضح فى عدم دخول المرحلة السابقة على الاتهام فى حساب مدة الدعوى، ثم إنه لايمكن التمسك بالحق فى محاكمة سريعة قبل تحقق الاتهام، فالاتهام هو الذى يتولد عنه أضرار اجتماعية ونفسية ومهنية[٢٩].

والقضاء الأمريكى لايُدخل فى حساب المدة سماع أقوال الشخص فى محضر جمع الاستدلالات أو تحدث الصحف ووسائل الإعلام عنه بهذا الوصف، كما قضى بعدم اكتساب صفة المتهم القيام بوضع المسجون فى حبس انفرادى بسبب وقوع جريمة قتل فى السجن وسماع أقواله من سلطات السجن طالما لم يتخذ أى إجراء من إجراءات الاتهام ضده[٣٠].

الرأى الثانى: حساب المدة السابقة على توجيه الاتهام

يميز هذا الرأى بين توافر صفة المتهم كشرط من شروط التمسك بالحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة، بحيث لا يجوز أن يتمسك به المتهم إلا إذا كان حاملا لصفة المتهم، وبين مدة المحاكمة المعقولة والتى يبدأ حسابها من وقت اتخاذ إجراءات الضبطية القضائية، ذلك أنه قد يتأخر توجيه الاتهام سواء عن عمد أو عن تراخ من طرف جهات التحقيق، ففى هذه الحالة لابد من وسيلة ضد هذا التصرف، وهى حساب مدة المحاكمة المعقولة قبل تاريخ توجيه الاتهام، ثم إن الضرر الذى سيصيب الشخص سواء كان معنويا أو ماديا يكون حتما قبل توجيه الاتهام مثلما يكون بعده[٣١].

الرأى الثالث: بدء حساب المدة من وقت التمسك بالحق فى محاكمة سريعة

لابد أن يتمسك الدفاع بالحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة حتى يبدأ حساب المدة، فإذا تراخى فى التمسك بذلك وكان التأجيل من طرف المحكمة فإن تلك المدة يجب استنزالها من المدة الكلية للمحاكمة عند احتساب مدة المحاكمة السريعة طالما أنه تنازل ضمنيا عن حقه فيها[٣٢].

بوجه عام يصعب تحديد مدة معينة للإجراءات الجنائية يمكن من خلالها القول بأنها تمت فى مدة معقولة ، فلكل قضية ظروفها وملابساتها، ويمكن القول بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقت إلى حد بعيد فى استعمال المصطلح المناسب واختيارها لثلاثة ضوابط لتقدير المدة المعقولة، وهى درجة تعقيد القضية وسلوك المتهم وموقف السلطات القضائية.

فبالنسبة لتعقد الواقعة ؛ نجد أن طبيعة وخطورة الجريمة وتعقد الملابسات وعدد التُهم وعدد الأشخاص المتورطين فيها كلها عوامل تزيد من عمر الإجراءات ، فالجرائم الاقتصادية والقضايا ذات الجوانب الدولية أكثر صعوبة وتعقيداً من القضايا البسيطة.

وفى قضية تورط فيها ٧٢٣ متهما و٦٠٧ جرائم، انتهت المحكمة الأوروبية إلى أنه من المعقول أن يستمر نظر الدعوى ٨ سنوات[٣٣].

أما ما تعلق بسلوك المتهم؛ فنجد أن تصرفاته قد تُطيل من عمر الدعوى خاصة إذا أكثر من طلبات التأجيل والدفوع، أما لو تعاون المتهم مع العدالة لساهم ذلك فى سرعة الفصل، ولكن التعاون المطلوب يجب ألايتعارض مع حق المتهم فى اختيار طريقة الدفاع وألا يسهم فى إدانة نفسه[٣٤].

وأما عن تصرف السلطات؛ فترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه على الدول الأعضاء أن تهيئ نُظمها الإجرائية على النحو الذى يضمن المحاكمة

خلال مدة معقولة، وأن زيادة عدد القضايا أمام المحاكم لايبرر مخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات، ويجب على قضاء التحقيق عند ندب الخبرة السهر على أن يتم إعدادها فى وقت معقول[٣٥].

ثانياً: جزاء انتهاك حق المتهم فى المحاكمة خلال مدة معقولة

اختلف الاجتهاد القضائى فى مسألة الأثر المترتب على مخالفة الحق فى محاكمة سريعة ، خاصة مع عدم وجود نصوص قانونية فاصلة فى ذلك . فقد يكون الجزاء إجرائيا أى يصيب قرار الاتهام ، وقد يكون الجزاء فى شكل تعويض يُعطى للمتضرر ، وهو ما سوف نوضحه أدناه.

١- الجزاء الإجرائى

لم تضع النصوص جزاء إجرائيا لمخالفة حق المتهم فى المحاكمة خلال مدة معقولة، وتركت ذلك للسلطة التقديرية للقاضى، فنجد مثلا أن ميثاق حقوق الإنسان الكندى قد أعطى صراحة المحكمة سلطة تقدير الجزاء المناسب والعادل للتأخير، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالقضية[٣٦].

وعلى العموم توجه القضاء الكندى والأمريكى والإنجليزى إلى ترتيب جزاء شديد على خرق حق المتهم فى محاكمة سريعة يتمثل فى سقوط قرار الاتهام، ولا يوجد جزاء أكثر من ذلك الذى يهدد مصير الدعوى.

ويقصد بهذا الجزاء سقوط قرار الاتهام الذى كان أساس انطلاق الدعوى العمومية ، ولكن سقوط هذا القرار لا يعنى انقضاء الدعوى كما لايعنى الحكم بالبراءة، بل يمكن إعادة الاتهام من جديد إذا لم تنقض الدعوى لأى سبب آخر[٣٧].

وحسب بعض الفقه يعد هذا الجزاء منطقياً جدا لأن طول الإجراءات والبطء الشديد فيها يجعل من المتهم مدافعا أمام أدلة قديمة بحيث يصعب عليه

الدفاع عن نفسه بدحضها، وكذلك الحال فى مواجهة ومناقشة الشهود الذين يمكن أن يكون منهم من مات ومن سافر ومن نسى الكثير من تفصيلات الجريمة، وهذا ما يجعل الإدانة إذا صدرت قائمة على أدلة غير صالحة[٣٨].

ولكن وفى المقابل يواجه هذا الجزاء انتقادات حادة من طرف الفقه على أساس أن فكرة إسقاط قرار الاتهام تتسم بالشدة، مما يجعل بعض الجناة يستفيدون من ذلك رغم خطورتهم الإجرامية. لهذا وجب التفريق بين حالات مخالفة الحق فى محاكمة سريعة بحيث إذا كانت جوهرية ومست الحق فى الدفاع يكون إسقاط قرار الاتهام هو الجزاء المناسب، وإذا تسببت هذه المخالفة فى زيادة مدة الحبس المؤقت فإن الجزاء المناسب يكون من الأحسن الإفراج عن المتهم[٣٩].

هناك بعض المحاكم الأمريكية التى اتجهت - أمام عدم وجود نص - إلى توقيع جزاء مختلف تماما عن الأول يتمثل فى تخفيف الحكم بالإدانة بمقدار المدة التى امتدت بشكل مخالف للحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة، لكن المحكمة العليا الأمريكية استبعدت هذا النوع من الجزاء على أساس أن فكرة التخفيض قد تدعو القاضى إلى زيادة مدة الحكم الأصلى بالإدانة قبل خصم مدة التأخير، وبالتالى يصبح الخصم دون جدوى ودون فعالية[٤٠].

لكن الشىء المميز فى هذا النوع من الجزاء ما ورد فى التقنين الفدرالى الأمريكى الذى يضع جزاء محل نظر يُوقع على المحامى وعلى عضو النيابة العامة إذا كانا هما المتسببين فى تأخير الفصل فى القضية ؛ بحيث يمكن للقاضى أن يأمر فى مواجهة المحامى بتدبير يتمثل فى حرمان المحامى من ممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، بالإضافة إلى سلطة المحكمة فى تخفيض أتعاب المحامى فى شكل غرامة تصل إلى ٢٥٪ سواء كان معينا من طرفها أو مختاراً من طرف المتهم.

أما فى مواجهة النيابة العامة فتأمر المحكمة بغرامة فى شكل محدد تصل إلى ٢٥٠ دولاراً أمريكياً .

ولابد من الإشارة إلى أن هذا النوع من الجزاء ذو طبيعة جنائية، والأفعال التى قام بها المحامى وعضو النيابة العامة تُعد من الجرائم، وتصنف من ضمن جرائم الجلسات من حيث نظامها القانونى(٤١).

وحدد القانون الفيدرالى الأمريكى الأفعال التى قد يرتكبها المحامى وعضو النيابة العامة والتى تشكل خرقا لحق المتهم فى محاكمة سريعة وتوجب الغرامة أو التدبير:

- إخفاء حقيقة أن أحد الشهود الرئيسين فى القضية لن يستطيع المثول أمام المحكمة.
- العمل على تأخير الفصل فى القضية بتقديم طعون مع العلم بأنها غير جدية.
- الكذب بقصد تأجيل القضية إذا كانت المحكمة تعتمد فى قرار التأجيل على صدق البيانات المقدمة.
- القيام بأى سلوك آخر يهدف إلى تأخير الفصل فى القضية إذا كانت بغير مسوغ قانونى(٤٢).

٢ - الحكم بالتعويض

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نحو يميل إلى احترام القوانين الداخلية التى ترى أن الجزاء المناسب لخرق الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة يكون بالتعويض فقط، وجاء فى النص مايلى "إذا وجدت المحكمة (حقوق الإنسان) أن قراراً أو إجراء اتخذته سلطة قضائية أو أى سلطة أخرى لدولة من الدول الموقعة على الاتفاقية يتعارض مع التزاماتها التى تنتج عن الاتفاقية، وإذا

كان القانون الداخلى لتلك الدولة يسمح بالتعويض الجزئى فقط عن النتائج التى سببها القرار أو الإجراء المخالف، فإن للمحكمة إذا قدرت أن ذلك ضرورى، أن تحكم بالتعويض الكامل للطرف المضرور".

وهو بالفعل ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية التى لا ترى جزاء يتناسب مع خرق المادة ١/٦ من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية إلا طلب التعويض المناسب، ومن ذلك قضاء المحكمة "... على اعتبار أن المدة المعقولة للفصل فى القضية المنصوص عليها فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمت مخالفتها فإن المدة الطويلة للإجراءات الجنائية لا ترتب البطلان ولكن تسمح فقط للمتضرر منها باللجوء إلى القضاء الوطنى المختص لطلب التعويض أو باللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا كان لذلك مقتض"[٤٣].

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لقى اعتراضاً من طرف بعض الفقه الفرنسى على أساس أن طول مدة الإجراءات غير المقبول يطرح تساؤلا حول جدوى بقاء الدعوى العمومية سائرة، إذا علمنا أن طول الوقت يمحو أثر الجريمة فتكون تبعا لذلك العقوبة من غير فائدة[٤٤].

خاتمة

موقف المشرع الجزائرى على غرار الكثير من التشريعات العربية لم يتناول الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة بشكل صريح لا فى الدستور ولا فى النصوص القانونية ذات الصلة، وأقصد بذلك على الأقل قانون الإجراءات الجزائية، رغم أن الجزائر انضمت إلى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى يشمل هذا الحق عبر طياته والذى تعد الكثير من دول العالم جزءاً منه على شاكلة الدول الغربية، ولكن هذه الأخيرة جعلت ترجمة له عبر نصوصها الداخلية ونحن لم نفعل.

ولكن قانون الإجراءات الجزائية لم يذكر هذا الحق فى الدفاع ضمنياً، بل هو مجسد فى الكثير من المواد التى تحدد آجالا للتوقيف للنظر، وآجالا للمحاكمة بإجراءات التلبس، وآجالا فى مدد الحبس المؤقت، وآجالا لتحديد بعض الجلسات لما يتعلق الأمر باستئناف أحكام لها علاقة بالموقوفين ، وآجالا للرد على الطلبات التى تقدم أمام قاضى التحقيق ، وآجالا لاستئنافها وجدولتها أمام غرفة الاتهام ، وآجالا للمعارضة والاستئناف والطعن وغير ذلك من الأمور التى تبقى غير كافية ، ولا ترقى إلى مايجب أن يتون عليه الحال مثل ما هو الأمر فى الدول الغربية .

وحتى فى الدول التى وضعت الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة فى دساتيرها دون القوانين الداخلية فقد أظهر التطبيق القضائى وجود صعوبات كثيرة حالت دون ضمان تطبيقه على النحو المرجو منه، وتبين أن الأمر يحتاج إلى نصوص تشريعية أكثر دقة تحدد مددا معينة لانتهاء التحقيق والمحاكمة ، ويحدد الجزاء المناسب والصارم لمخالفته، هذا الأمر ينقل الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة من مصاف الأهداف إلى مرتبة الحقوق القانونية بالمعنى الحقيقى للكلمة .

المراجـع

١ – يعود أصل الحق فى المحاكمة خلال مدة معقولة إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا) فى بريطانيا سنة ١٢١٥ الذى جاء فيه مايلى "إننا لن ننكر على إنسان حقه فى العدالة و لن نؤجل النظر فى القضايا" ثم نضمن إعلان الحقوق لولاية فرجينيا الأمريكية سنة ١٧٧٦ نصا واضحا على هذا الحق، ثم دستور ولاية ماساتشوستس سنة ١٧٨٠ ، غنام محمد غنام، حق المتهم فى محاكمة سريعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، ٢٠٠٣، ص ٤ .

– والحـق فـى-محاكمـة سريعة وارد الآن فى أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الشأن منها المـادة ١٤ (٢) من العهد الدولى، والمادة ٢١ (٢) من النظام الأساسى ليوغسلافيا، والمادة ٢٠(٢) من النظام الأساسى لروندا، والمادة ٦٧(ج) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٧ (٢) من الميثاق الإفريقى ، والمادة ٨ (١) من الاتفاقية الإفريقية والمادة ٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية التى تنص على وجوب أن تجرى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دون تأخير لا مبرر له ، دليل المحاكمات العادية الصادر عن منظمة العفو الدولية على الموقع www.f-law.net تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٢/٢٨ .

٢ – وهذا ما ورد فى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى أقرته منظمة الوحدة الإفريقية فى ٢٧ جوان ١٩٨١ بنيروبى (كينيا) بالمادة ٧ منه "حق التقاضى مكفول للجميع ويشمل هذا الحق ... د : حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة". مشار إليها عند إبراهيم محمد العنانى، الحق فى محاكمة عادلة فى ضوء الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب مقارنًا بالوثائق الدولية الأخرى، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر ، العدد الأول، السنة ٣٨، ١٩٩٦، ص ٢.

٣ – انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المنظمة للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسى رقم ٨٩– ٦٧.

٤ – دليل المحاكمات العادلة، الموقع الإلكترونى www.f-law-net.

٥ – شريف سيد كامل، الحق فى سرعة الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – القاهرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، سنة ٢٠٠٥، ص ٢.

٦ – وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأوروبية عن ذلك " لايتصل هذا الضمان فحسب بالوقت الذى ينبغى أن تبدأ فيه المحاكمة، بل بالوقت الذى سوف تنتهى فيه كذلك حتى صدور الحكم، ويجب أن تتم جميع المراحل دون تأخير لا مبرر له، و لتفصيل هذا الحق يجب وضع إجراء يمكن الاستعانة به من أجل ضمان "مبدأ المحاكمة دون تأخير لا مبرر له".

٧ – غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٧.

٨ – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٤.

٩ – مثل الميثاق الكندى المتعلق بالحقوق والحريات بالمادة ١١ (ب)، والدستور الاسباني بالمادة ٢٤ منه، والدستور السويسرى بالمادة ٢٩، والدستور البرتغالى بالمادة ٣٢، الدستور اليابانى بالمادة ١/٣١، أحمـد بـراك، الحـق فى المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، مقال إلكترونى على الموقع /www.alquds.com ، منشـور بتـاريخ ١٢ ديسـمبـر ٢٠١٠، وتم تصـفـحـه بتـاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ .

١٠ – محمود نجيب حسنى ، الدستور والقانون الجنائى ، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ، دون ذكر الطبعة ، ١٩٩٢، ص ١٣٦.

١١ – غنام محمد غنام، مرجع سابق ، ص ٥.
١٢ – ماعدا إشارة واردة فى نص المادة ٣٠ من القانون الأساسى المعدل الفلسطينى لسنة ٢٠٠٣ التى جاء فيها " ... على أن ينظم القانون إجراءات التقاضى بما يضمن سرعة الفصل فى القضايا" . ونص المادة ١/٦٨ من الدستور المصرى التى جاء فيها... "على أن تكفل الدولة سرعة الفصل فى المنازعات".
– لكن بعض الفقه يرى أن هذا النص سواء فى القانون الفلسطينى أو المصرى ينظر إليه دائما على أنه مجرد توجيه للسلطات المختصة، دون أن يرقى إلى درجة اعتباره من حقوق المتهم ، محمد محمد مصباح القاضى، حق الإنسان فى محاكمة عادلة – دراسة مقارنة – القاهرة، دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة، ١٩٩٦ و أحمد براك، الموقع الإلكترونى www.alquds.com.
١٣ – كما أدانت ألمانيا والنمسا وهولندا وفرنسا ، شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص ١١ .
١٤ – غنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص ٢٢.
١٥ – المرجع السابق ، ص ٧.
١٦ – قضت المحكمة العليا الأمريكية فى عام ١٩٧٦ "أن الحق فى المحاكمة السريعة يعتبر حقا ذا طبيعة خاصة يدخل فى إطار الضمانات المقدمة إلى المتهم، والتى تحقق المصلحة العامة فى نفس الوقت" مشار إليه عند أحمد براك، الموقع الالكترونى www.alquds.com.
١٧ – غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٨.
١٨ – سناء خليل وآخرون، حقوق الإنسان فى مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد خاص، المجلد الأربعون، العدد الأول والثانى والثالث، سنة ١٩٩٧، ص ٧٠٣.
١٩ – يوسف دلاندة، الوجيز فى ضمانات المحاكمة العادلة، الجزائر ، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، دون ذكر الطبعة، ٢٠٠٥، ص ٣٦.
٢٠ – فتيحة محمد قورارى، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ، دراسة مقارنة فى النظامين الانجلو أمريكى واللاتينى ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الثلاثون، سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٢٥٧.
٢١ – المرجع السابق، ص ٢٥٨.
٢٢ – المرجع السابق، ص ٢٦٢.
٢٣ – المرجع السابق، ص ٢٦٣.
٢٤ – غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٢٣.
٢٥ – المرجع السابق، ص ٢٧.
٢٦ – فتيحة محمد قورارى، مرجع سابق، ص ٢٧٣.
٢٧ – غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٢٩، ٣٠.
٢٨ – المرجع السابق، ص ٣٤، ٣٥.
٢٩ – المرجع السابق، ص ٣٨.
٣٠ – المرجع السابق، ص ص ٣٩ – ٤٠.
٣١ – أحمد براك، الموقع الإلكترونى www.alquds.com.
٣٢ – غنام محمد غنام، مرجع سابق، ٣٧.
٣٣ – دليل المحاكمات العادلة، الموقع الإلكترونى www.f-law-net.

٣٤ – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٤٨.
٣٥ – المرجع السابق، ص ٥٠.
٣٦ – فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص ٣٢٣.
٣٧ – غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٣٨.
٣٨ – المرجع السابق، ص ١٣٤.
٣٩ – فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص ٣٢٥.
٤٠ – غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٣٦.
٤١ – المرجع السابق، ص ١٤٦.
٤٢ – فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص ٣٣٧.
43 - Cass. Crim 3 Juin 2004. No. de pourvoi 03-80593.
٤٤ – فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

THE RIGHT OF TRIAL WITHIN A REASONABLE PERIOD STUDY IN COMPARATIVE JUDICIARY AND LEGISLATION

Abdel Rahman Khalfy

Besides criminal law provisions dealing with criminalizing and punishing acts, the legislator has to support them with the required procedural rules that enable the competent authorities to reveal the crime, catch the criminal, and charge him/her as soon as possible without endangering the fairness of criminal trails.We try to answer the proposed issue via tackling the concept of the right of a trial within reasonable periods and the interests protected.